

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية
تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد التاسع - العدد الرابع - ديسمبر ٢٠٢٢م)



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



المجلد التاسع - العدد الرابع (ديسمبر ٢٠٢٢م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:

الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com

البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر

الحديدة - شارع فلسطين

تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية





Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML ، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencengroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). وتنج منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم النخل إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'



التاريخ: 2022/09/29
الرقم: ARCIF 122/0768

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير 'أرسيف' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية ورئاسة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (بامتثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات)، ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف' في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير بمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل 'أرسيف' العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.0101).

كما صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف لهذا التخصص كان (0.1).


وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'أرسيف' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير 'أرسيف' Arcif



المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذكور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقمدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتمدة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيماً مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمينا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يميني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- الحياة كما يصورها القرآن الكريم
- د. مصلح يحيى علي جزاز.....(١- ٢٨)
- خطاب القرآن للأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لأبائهم "دراسة تطبيقية على تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري"
- د. حامد محمد المجرب.....(٢٩- ٦٣)
- زوائد التابعين في التفسير عند الإمام الطبري "دراسة تطبيقية على سورة الممتحنة"
- د. أحمد عمر أحمد السيد.....(٦٤- ١٣١)
- قواعد الترجيح عند المفسرين
- تركبة سعيد حسن الوادعي.....(١٣٢- ١٥٢)
- الحذف والتقدير عند الكسائي من خلال كتاب إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس
- د. عبد الفتاح محمد صالح عيضة الحايطي.....(١٥٣- ١٨٤)
- ما خالف قواعد اللغويين في حرف (النون)
- د. صالح عبد الله منصور مسود العولقي.....(١٨٥- ٢١٢)
- حق الطفل في الحضانة في التشريع اليمني والفقهاء الإسلامي
- د. أحمد عبده هزاع الجرادي & د. فارس محمد عبد القادر القادري.....(٢١٣- ٢٥٤)
- أثر السياسة الشرعية في الفقه الشخصي "نماذج تطبيقية"
- د. آلاء بنت أحمد الطيار.....(٢٥٥- ٢٨٣)
- تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية
- د. منال بنت طارق القصبي.....(٢٨٤- ٣١٤)
- معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأمر" استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن الكبير
- نجيب بن الهاشمي محراز.....(٣١٥- ٣٥٨)
- أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله
- د. فهد عامر العجمي.....(٣٥٩- ٤١٥)
- النظر المقاصدي في البحث العقدي
- د. فواز بن أحمد علي رضوان.....(٤١٦- ٤٥٦)
- عقيدة الإمام أبي عمرو الداني (دراسة تحليلية نقدية)
- د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي.....(٤٥٧- ٥٠٧)
- ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة (قاعدة وتطبيقات)
- د. شهد بنت عبد العزيز المهنا.....(٥٠٨- ٥٥٨)
- دور القيادة التحويلية في تحقيق الإبداع الإداري في البنوك الإسلامية اليمنية في ظل وجود الإدارة الإلكترونية كمتغير وسيط
- د. علي صالح علي الأعجم.....(٥٥٩- ٦١٠)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
نرحب بالباحثين الأعزاء من خلال هذا الإصدار المتمثل في العدد الرابع من المجلد التاسع
للعام ٢٠٢٢م الذي يحوي بين دفتيه خمسة عشر بحثا لباحثين وباحثات من جامعات يمنية
وعربية.

يأتي هذا الإصدار متزامنا مع صدور تقرير معامل أرسيف (Arcif) (الأردن) للعام ٢٠٢٢م
الذي تضمن نجاح مجلة أبحاث في تحقيق معايير اعتماد معامل أرسيف المتوافقة مع المعايير
العالمية وعددها ٣٢ معيارا، وحصولها على معامل تأثير قدره (0.0101).
كما حصلت المجلة على معامل التأثير العربي (مصر) للعام ٢٠٢٢م وقدره (2.41) حسب
التقرير السنوي للعام ٢٠٢٢م.

وهي مناسبة لتوجه عبارات الشناء والتقدير للباحثين والباحثات الذين أسهموا في تحقيق
ذلك من خلال القيمة العلمية لبحوثهم، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لهيئة تحرير
المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي هي محل تقدير.
ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة الأستاذ
الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات
العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعها ودعمها اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة
وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية

د. منال بنت طارق القصبي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية القانون

جامعة الأمير سلطان (المملكة العربية السعودية)

mkasabi@psu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٩/١٩م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٢/٩/١م

Doi: 10.52840/1965-009-004-009

الملخص:

تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية يتناول هذا البحث: حق الخصوصية بين الزوجين وتطبيقاته في ضوء القواعد الفقهية، ويهدف إلى: بيان معنى الحق في الخصوصية بين الزوجين، وتطبيقه على القواعد الفقهية الكبرى. وقد تناول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها، معنى حق الخصوصية، القواعد الكلية الخمس وعلاقتها بالخصوصية الزوجية. وقد تم اعتماد المنهج التأصيلي، الاستقرائي، التطبيقي. وأهم نتائج البحث هي:

١. أن معنى حق الخصوصية بين الزوجين إجمالاً يعني: محافظة حق كل من الزوجين بخصوصية شؤونهم الخاصة ومعلوماته وبياناته.
٢. اعتبار المقصد في اختراق حق الخصوصية لأي من الزوجين على وفق قاعدة: "الأمور بمقاصدها".
٣. أن كل ما ثبت بين الزوجين يبين فلا يزول ولا يرتفع بمجرد الشك، على وفق قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".
٤. أن الجهد والعناء المصاحب لبعض المواقف بين الزوجين؛ يسبب بعضاً من التيسير يشرع معها اختراق حق الخصوصية بينهما، على وفق قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".
٥. تحريم إلحاق الضرر بأي من الزوجين عن طريق التعدي على حقها في الخصوصية، على وفق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".
٦. اعتبار الأعراف والعادات في اعتبار حدود الحق في الخصوصية بين الزوجين، على وفق قاعدة: "العادة محكمة".

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية، الخصوصية بين الزوجين، القواعد الفقهية.

Applications of the Right of Privacy between Spouses in the Light of Important Jurisprudence Rules in Islamic Shari'ah

Dr. Manal Tariq Al-Qasabi

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, College of Shari'ah, Prince Sultan University, Riyadh (Saudi Arabia)

mkasabi@psu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 1/9/2022 Research Acceptance Date: 19/9/2022

Doi: 10.52840/1965-009-004-009

Abstract:

This research deals with the right to privacy between spouses and its applications in light of important jurisprudence rules, and it aims to clarify the meaning of the right to privacy between spouses and apply it on major jurisprudential rules.

The study encompassed defining the jurisprudential rules and their importance, the meaning of the right to privacy, the five collective rules, and their relationship to marital privacy.

This research adopts the rooting, inductive, applied approach.

The most important results of the research are:

1- The meaning of the right to privacy between spouses in general means: the preservation of the right of each spouse to the privacy of his private affairs, information, and data.

2- Considering the intent to violate the right of privacy for either spouse according to the rule: "things are for their purposes".

3- That everything that is established between the spouses with certainty does not disappear or get raised by mere doubt, according to the rule: "certainty is not erased by doubt".

4- The effort and hardship that accompanies some situations between spouses cause some facilitation with which the right to privacy between them begins to be violated, according to the rule: "Hardship brings facilitation".

5- Prohibition of harming either spouse by infringing their right to privacy, according to the rule: "no harm, no foul".

6- Considering norms and customs in considering the limits of the right to privacy between spouses, in the application of the rule: "Customs are courteous".

Keywords: the right to privacy - privacy between spouses - jurisprudence rules.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الغاية الكبرى من تعلم العلوم ودراساتها هو تحقيق الفائدة في الدنيا والآخرة، وتحسين أداء المتعلم، وتجويد حياته بتطبيق العلم، وانتقال أثره لمحيط واقعه، وهذا ما أشار إليه الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، فهم لا يستوون علماً وعملاً.

ولأهمية علم القواعد الفقهية انكب العلماء والباحثون على تجليله بالكتب النافعة، وتفصيل معنى القواعد الفقهية وشرحها، وبيان تطبيقاتها في العبادات والمعاملات، فزخرت المكتبة الإسلامية بعدد من الكتب في هذا المجال أكثر من أن تحصى. وتتابع العلماء في دراستها وتطبيقها على النوازل والأحداث التي تطرأ على الناس، ويحتاجونها في حياتهم العامة.

ولأن الحق في الخصوصية بين الزوجين من الحقوق التي أثرت في المجالس العامة والخاصة، وتساءل كثير من الأزواج حول حدودها وحكم الشرع فيها؛ فقد اخترت أن يكون بحثي حول هذا وجعلت عنوانه:

(تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية).

فالحمد لله على توفيقه وتسهيله إعداد هذا البحث، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

-مشكلة البحث: تلخص مشكلة البحث في عدم وجود حدود واضحة للخصوصية بين الزوجين، مع ضعف العمل بالقواعد الفقهية الكبرى -على الرغم من أهميتها- في هذا المجال. فكان دور هذا البحث ربط القواعد الفقهية الكبرى بتطبيقات عملية للخصوصية بين الزوجين.

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

- أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

١- يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الأفراد في المجتمعات الحديثة، وقد حرصت الدول على سنّ القوانين المنظمة لهذا الحق.

٢- سبق الشريعة الإسلامية للعناية بالحق في الخصوصية، ويدل على ذلك الكثير من النصوص في الكتاب والسنة؛ مما يستحق الالتفات إليه بالبحث والدراسة.

٤- أهمية العلاقة بين الزوجين، وحاجة قانون الأسرة لبيان تفاصيل الحق في الخصوصية بينهما على ضوء أحكام الشريعة، وقواعدها الفقهية، ومقاصدها الشرعية.

- الدراسات السابقة:

بعد البحث في هذا الموضوع لم أجد سوى بحث بعنوان: "انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني"، مروان الزعبي، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، وهو وإن كان يشترك مع بحثي في التطرق لجانب من الخصوصية بين الزوجين، إلا أن الفرق بينهما كبير؛ ذلك أن بحثه تناول انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجان فقط، وهذا البحث أشمل من ذلك، كما أنه يختلف عنه بالربط بالقواعد الفقهية الكبرى، وتأصيل مسائل الخصوصية الزوجية على ضوءها، كما يختلف عنه أيضاً بأن دراسته في ضوء التشريع الأردني فهي دراسة قانونية، وهذه الدراسة في ضوء التشريع الإسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية.

- أهداف البحث: قصدت من إعداد هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- ١- بيان معنى الحق في الخصوصية بين الزوجين.
- ٢- تطبيق موضوع الحق في الخصوصية بين الزوجين على ضوء القواعد الفقهية الكبرى.

- تساؤلات البحث: يجيب هذا البحث عن تساؤلين رئيسيين، هما:

- ١- ما معنى الحق في الخصوصية بين الزوجين؟
- ٢- كيف يمكن تطبيق الحق في الخصوصية بين الزوجين على القواعد الفقهية الكبرى؟

- منهج البحث: سيكون منهج الكتابة في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- ١- المنهج التأصيلي: في تأصيل المسائل من نصوص الكتاب والسنة.

٢- المنهج الاستقرائي: في دراسة المسائل والنوازل الحديثة -محل الدراسة- والاعتماد على المصادر الأصلية في ذلك.

٣- المنهج التطبيقي: بذكر المسائل التطبيقية للحق في الخصوصية بين الزوجين في المجتمع السعودي ذات الصلة بموضوع البحث.

وقد توخيت الاختصار، وعدم إثقال البحث بالنقول، حيث خصصت التطبيق على القواعد الخمس الكبرى، وأهم القواعد المتفرعة عنها، وبعض القواعد الكلية غير الكبرى ذات العلاقة، كما اقتصر في بيان معنى القاعدة توضيح المعنى الإجمالي لها، دون التعرض لمعناها اللغوي وأدلتها وأهميتها، وغير ذلك من العناصر المبسطة في كتب علم القواعد الفقهية، بالإضافة للإيجاز في سرد التطبيقات القضائية، بموضع الشاهد دون دخول في تفاصيلها بالكامل.

كما اكتفيت في تحريج الأحاديث بعزوها إلى من خرجها وموضع ذلك. ولم أترجم لأحد من الأعلام الوارد في البحث؛ اعتماداً على شهرتهم عند المتخصصين وهم المستهدفون بهذا البحث.

-**خطة البحث:** انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وفهارس، وذلك على

النحو التالي:

المقدمة: وتحوي أهمية البحث، ومشكلته وتساؤلاته، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وحق الخصوصية.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى لحق الخصوصية بين الزوجين.

وفي الخاتمة وضحت أهم نتائج البحث.

وقد بذلت في إعداد هذا البحث قصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله، وما كان فيه من تقصير أو خلل فلقصوري وضعفي وقلة حيلتي، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله. والحمد لله أولاً وآخراً..

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية وحق الخصوصية

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية وأهميتها

حتى يتم إيضاح معنى مصطلح: "القواعد الفقهية" بشكلٍ وافٍ، فإنه يلزم تعريفه من وجهين:

الوجه الأول: تعريفه باعتباره مركباً من كلمتين وهما: مفردة (القواعد)، ومفردة (الفقهية).

الوجه الثاني: تعريف: (القواعد الفقهية)، باعتباره علماً ولقباً لعلم من العلوم.

وهنا تفصيلهما:

الوجه الأول: تعريفه باعتباره مركباً من كلمتين وهما: مفردة (القواعد)، ومفردة (الفقهية):

أولاً: تعريف مفردة (القواعد):

القاعدة لغةً: (القاف والعين والذال) تفيد معنى الاستقرار والثبات، و "القاعدة" هي:

الأسس، وجمعها "قواعد": وهي الأساس^(٢). قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٣).

وقد تستعمل في الأمور الحسية أو المعنوية؛ فمن استعمال (القاعدة) في الأمور الحسية قولنا:

"قواعد البيت"، ومن استعمالها في الأمور المعنوية قولنا: "قواعد الدين"، أو "قواعد العلوم"، وكلها تعود إلى معنى: "الأصل والأساس".

القاعدة اصطلاحاً: عرّف العلماء (القاعدة) في القديم والحديث بتعريفات كثيرة كلها

متقاربة في المعنى، بعضها يرى أن القاعدة حكم كلي، والبعض الآخر يراه حكم أغلبي أو أكثرى، ومن تلك التعريفات^(٤):

١- هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

٢- هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

وبعضهم يستبدل كلمة (حكم) بمصطلح (قضية)، أو (أمر)، أو (صورة).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣٦١. وانظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي. مقاييس اللغة، ابن فارس.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، يعقوب الباسين، ص/ ١٣ وما بعدها.

ثانياً: تعريف مفردة (الفقهية):

لغةً: هي نسبة إلى الفقه، وهو فهم الشيء، فقه الشيء إذا علمه وأحسن إدراكه. اصطلاحاً: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٥). وهي في العلوم كلمة تحدد بحسب ما تضاف وتنسب إليه: فيقال: "قواعد رياضية" للإشارة إلى الأساسيات في علم الرياضيات، و"قواعد نحوية" للإشارة إلى الأساسيات في علم النحو؛ وهكذا.

الوجه الثاني: تعريف (القواعد الفقهية) باعتباره علماً ولقباً لعلم من العلوم:

لم يتطرق العلماء المتقدمون لتعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلم من العلوم، ولعل أقدم تعريفين لهذا العلم بهذا الوجه؛ هما:

١- تعريف المقرئ؛ حيث عرفها بأنها: "كل كلى أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٦).

٢- تعريف الحموي؛ حيث عرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثرى، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٧).

ويمكن تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً بأنها: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(٨).

ويمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية وفوائد دراستها فيما يلي^(٩):

١- جمع الفروع الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد مما يفيد في إدراك الروابط والصفات الجامعة لها، ويسهل إدراك أحكامها وحفظها.

٢- أن الإمام بها وفهمها يكون ملكة فقهية، مما يساعد على استنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجددة.

٣- أن دراستها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

(٥) التعريفات، الجرجاني، ص ٢١٦.

(٦) القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، ١/٢١٠.

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي، ١/٥١.

(٨) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء ٢/٩٤٧.

(٩) انظر: مذكرة في القواعد الفقهية، الميمان، ص/١٥.

٤- أن دراستها تفيد في تعلم الفقه من أيسر أبوابه.

٥- أن الإمام بها يساعد على المقارنة بين المذاهب الفقهية.

٦- أن الاطلاع عليها يعين غير المتخصصين على معرفة مدى شمول الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: معنى حق الخصوصية

إن الاصطلاح المعروف في النظام القانوني الأنجلو أمريكي؛ هو اصطلاح (الخصوصية)، في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموماً والفرنسي خصوصاً؛ هو اصطلاح (الحياة الخاصة)^(١٠)، ومن الثابت أن الفقهاء لم يستعملوا كلا المصطلحين، ولكن هذا الحق جاء مندرجاً تحت مفهوم: "الحق عموماً" في الشريعة الإسلامية^(١١).

وستقوم الباحثة ببيان معنى: (حق الخصوصية)، من خلال بيان معنى جزئيه: (الحق)، و (الخصوصية) في اللغة والاصطلاح باختصار - لأنها مبسوطه في مظانها -.

- الحق لغةً: قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال حق الشيء: أي وجب"^(١٢)، ويطلق الحق في اللغة على معانٍ أخرى، منها: النصيب، والواجب، واليقين، والثبوت^(١٣). والحق: "ضد الباطل"^(١٤)، وهو "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"^(١٥).

- الحق اصطلاحاً: لم يهتم فقهاء الشريعة ببيان مصطلح (الحق)؛ بالرغم من كثرة استعمالهم له، وقد يرجع سبب ذلك لاعتمادهم على المعنى اللغوي الظاهر لهذا المصطلح، والذي يبدو من شدة ظهوره أنه لا يحتاج إلى تعريف، وكذلك فعل الأصوليون.

ولعل بعض المعاصرين حاول بيان معنى (الحق) من خلال عدة تعريفات، منها:

- "كل مصلحة مستحقة شرعاً"^(١٦).

- "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة"^(١٧).

(١٠) حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، محمد نصر محمد، ص/١٨.

(١١) حماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومقتضيات العمل الأمني، مسفر القحطاني، ص/٢٢.

(١٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (حقق).

(١٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (حقق). القاموس المحيط، الفيروزبادي، باب القاف فصل الحاء. الصحاح، الجوهري، باب القاف فصل الحاء.

(١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٤١٣/١.

(١٥) التعريفات، الجرجاني، ص/١٠٢.

(١٦) الحق والذمة، علي الخفيف، ص/٣٦.

- الخصوصية لغةً: خصص: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصاً وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصه واختصه: أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه به. ويقال: خاص بين الخصوصية، وفعلت ذلك بك خصية وخاصة وخصوصية. والخاصة: خلاف العامة. والخاصة: من تخصه لنفسك. والخاصة: الذي اختصته لنفسك^(١٨). وتأتي الخصوصية بمعنى الانفراد والصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره^(١٩).

- الخصوصية اصطلاحاً: "توصلت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه للحياة الخاصة، سواء في التشريع، أو القضاء، أو الفقه، على المستويين الدولي والوطني"^(٢٠)، والواقع أن مفهوم حق (الخصوصية) أو (الحياة الخاصة)^(٢١)، لم يتحدد بصورة واضحة ودقيقة، "وهذا ما استقر عليه أغلب كتاب القانون، فهم متفقون على أن مفهوم الخصوصية من الصعب تعريفه، وكذلك من المستحيل إيجاد تحديد عام يتناسب والاستعمال القانوني"^(٢٢)، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب منها^(٢٣):

١- اختلاف العلماء -على مستوى الفقه والقانون والقضاء- في تحديد ما يدخل ضمنه، وما لا يدخل؛ لاختلاف نظرهم لمفهوم الحرية والسرية والعزلة والسكينة والألفة وحماية البيانات ونحو ذلك، ولهذا لا نجد له تعريفاً جامعاً مانعاً.

٢- تنوع مدلوله ومضامينه بتنوع المجتمعات وتغير الأزمان، واختلاف مرجعية المجتمع من حيث العقائد الدينية، والقيم الاجتماعية، وقواعد السلوك والقانون الأخلاقي، وطبيعة النظام السياسي السائد.

(١٧) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، الزرقا، ص/١٩٣.

(١٨) لسان العرب، ابن منظور، مادة (خصص).

(١٩) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، ١٩٦٦/١.

(٢٠) حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، محمد نصر محمد، ص/١٥.

(٢١) ستعمد الباحثة التعبير بحق (الخصوصية) في هذا البحث.

(٢٢) احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبداللطيف المهيم، ص/١٦.

(٢٣) انظر: احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبداللطيف المهيم، ص/١٧ وما بعدها بتصرف. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أيوب، ص/٩ وما بعدها. حماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومقتضيات العمل الأمني، مسفر بن حسن القحطاني، ص/١٤. دعاوى التصنت على الغير دراسة مقارنة، نزيه نعيم شلالا، ص/١٩.

٣- سعة المفهوم ونسبته من حيث المكان والزمان والأشخاص، وكذلك مرونته، مما يجعل من الصعب تحديد إطاره بدقة.

٤- تعلق مفهوم (الخصوصية) بمضمون انفعالي وجداني خفي، يختلف من شخص إلى آخر يتمثل في شعوره الداخلي بما هو خاص، ويرغب في إخفائه عن الناس، وما هو عام، ولا يمانع في إظهاره للعلن.

ولبيان معنى الحق في الخصوصية، نستعرض -باختصار- التدرج التاريخي لظهور هذا المعنى عبر العصور:

- الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية: جاء في التوراة ما يدل على حرص الإنسان على ستر خصوصياته؛ مثل ما ورد في قصة آدم وحواء من الأمر بستر ما ظهر منهما، بعد أن أكلا من الشجرة التي حرم الله تعالى عليهما الأكل منها. كما ورد في الإنجيل ما يدل على احترام حق الخصوصية من حيث النهي عن المساس بالحق في الحياة، وضرورة حماية الأعراض بالنهي عن الزنا، والتشديد على استعمال حاسة البصر في الاطلاع على عورات الناس^(٢٤).

- الحق في الخصوصية في الإسلام: يدخل هذا الحق ضمن جملة حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجرها، "فهي شريعة رائدة في كفالة الحقوق للأفراد والمجتمعات إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر إلا في سنة ١٩٤٨م، بينما اعترفت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها في زمان لم يكن فيه -خارج دار الإسلام- حق أو حرية"^(٢٥). وبهذا فقد "سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في الاعتراف بهذا الحق بفترة تزيد على ثلاثة عشر قرناً"^(٢٦)، بحيث يدخل في معنى (الحق) بشكل عام والذي سبق بيانه في فقرة سابقة، وله تطبيقاته العديدة التي وردت في نصوص الكتاب والسنة؛ منها: تحريم التجسس، والنظر في دور الغير بلا إذن، ومشروعية الاستئذان، وحد القذف.

(٢٤) انظر: العهد القديم، سفر التكوين، ٣/٨-١٢ و ٢٠-٢١.

(٢٥) حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، من كلمة الدكتور عبدالعزيز التويجري، ص/١٠.

(٢٦) احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبداللطيف المهيم، ص/١١٩.

- الحق في الخصوصية في القانون الإنجليزي: نشأت جذور حق الخصوصية في بريطانيا، ولكنه كان حبيساً للمفهوم المادي للخصوصية.

- الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي: تطور مفهوم حق الخصوصية في الدستور الأمريكي تطوراً كبيراً؛ فشمّل المفهوم المعنوي للخصوصية؛ حيث أدخل جميع المصالح التي يجب عدم المساس بها في نطاق الخصوصية، كالتجسس على الحياة الخاصة، ونشر الوقائع الخاصة، وكذلك الحفاظ على السمعة، ونحوها^(٢٧).

- الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي: اعترف القانون الفرنسي بالخصوصية "كحق عام فقهاً وقضاءً وتشريعاً؛ حيث تجاوز المفاهيم المادية فأحاط بالمعنويات وبالحمية من كافة مظاهر التدخل"^(٢٨)، وقد كان أول ظهور لفكرة الخصوصية في عام ١٨١٩م أثناء مناقشة قوانين الصحافة، وقد تتابع الفقهاء الفرنسيون في الحديث عن هذا الحق وإثباته بكافة صورته وأشكاله^(٢٩).

كما توجد بعض المحاولات لتعريف الخصوصية أو الحياة الخاصة من قبل بعض المنظمات والهيئات الدولية، مثل:

- كما صاغ معهد القانون الأمريكي مادةً قانونية تقرر صور انتهاك الحق وتحمل مسؤولية الانتهاك؛ فقال: "كل شخص ينتهك بصورة جديّة وبدون وجه حق؛ حقّ شخص آخر في ألاّ تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعدّ مسؤولاً أمام المعتدى عليه"^(٣٠).

(٢٧) انظر: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، حسام الدين كامل الأهواني، ص/ ٥٧-٥٨. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أيوب، ص/ ٤٣ وما بعدها.

(٢٨) الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أيوب، ص/ ٤٥.

(٢٩) انظر: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، حسام الدين كامل الأهواني، ص/ ٥٩ وما بعدها. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أيوب، ص/ ٤٣ وما بعدها.

(٣٠) أصل التعريف بالإنجليزية: A person who unreasonably and seriously interferes with another's interest in not having his affairs known to others or his likeness exhibited Restatement (First) of Torts, sec. 867, The "to the public is liable to the other American Law Institute

-تعريف مؤتمر فقهاء الشمال المتعقد سنة ١٩٦٧م: "حق الشخص في أن يعيش حياته حراً كما يرغب، مع أدنى حد من التدخل"^(٣١).

-تعريف الفقيه Alanf. Westin: "هي حق الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف، وبأي قدر يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير"^(٣٢).
وعلى هذا؛ يمكن القول بأن مما يدخل في الخصوصية^(٣٣) ما يلي: الحق في أن يخلو الشخص بنفسه وأن يُترك وشأنه، عدم التصنت أو التجسس عليه، الحق في الاسم وفي الصوت والصور، والتوقيع، الحياة العاطفية وزواجه وطلاقه، وكذلك الذمة المالية، وكيفية قضاء وقت الفراغ، والحالة الصحية والرعاية الطبية، وكذا مكان الإقامة ورقم الهاتف، والحياة الحرفية والوظيفية للشخص، وكذا كل ما يضمن عليه المرء طابع الخصوصية في معلوماته الشخصية الطبية أو المالية أو العاطفية، وكذلك أغراضه أو ممتلكاته الشخصية.

-الحق في الخصوصية بين الزوجين: العلاقة الزوجية ميثاق مقدّس عظيم ليس كأى علاقة أخرى؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣٤)، كما أنها مبنية على المشاركة والتداخل بشكل كبير حتى أن الله تبارك وتعالى وصفها باللباس الذي يحيط بالبدن ويلفّه؛ مما يشعر بمعاني الستر والقرب والاحتواء المادي والمعنوي؛ قال تعالى: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٣٥) وَمَعْنَاهُ: "هن سكن لكم، وأنتم سكن هنّ. وقيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر"^(٣٦)، و"أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب"^(٣٧)، ومع

(٣١) حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، محمد نصر محمد، ص/ ٢٠.

(٣٢) أصل التعريف بالإنجليزية: Privacy is the claim of individuals, groups, or institutions to determine for themselves when, how, and what extent information about them is communicated to others) PRIVACY AND FREEDOM, Alan Westin, 24.

(٣٣) الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، حسام الدين كامل الأهواني، ص/ ٥٦ وما بعدها باختصار.

(٣٤) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣٦) تفسير القرآن، السمعاني، ١/ ١٨٦.

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٣١٦.

ذلك الرباط المقدس فإنه يبقى لكل من الزوجين حقه في التصرف والعيش ككيان منفرد، بوجود حدود معينة لا يصح تجاوزها، ولهذا يصعب تحديد حدود حق الخصوصية بين الزوجين بدقة، كما "لا يوجد اتفاق حول أثر عقد الزواج على نطاق الخصوصية بين الزوجين، فالبعض قد ينكر هذه الخصوصية، بينما البعض الآخر قد يقرها ولكنها بنطاق ضيق"^(٣٨)، كما أن من حقوق الزوجين: "التمتع بكافة حقوقها الشخصية، والحرية المطلقة في التصرف بأموالها وأملاكها الخاصة بدون رقابة الزوج أو تدخله، فلها الاستفادة من أموالها بالتجارة والصناعة والزراعة والمساهمة في المؤسسات الاستثمارية، وما إلى ذلك مما يعود عليهما بالنفع والفائدة"^(٣٩).

حيث يمكن القول بأن تخصيص عموم معنى الخصوصية السابق بيانه على الحال بين الزوجين يمكن أن يطلق على: محافظة حق كل من الزوجين بخصوصية شؤونه الخاصة ومعلوماته وبياناته.

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية لحق الخصوصية بين الزوجين.

بعد توضيح معنى القواعد الفقهية، ومعنى الحق في الخصوصية بين الزوجين في المبحث الأول، تستعرض الباحثة في هذا الفصل القواعد الخمس الكبرى، والقواعد المتفرعة عنها وتطبيقاتها في موضوع حق الخصوصية بين الزوجين، وهي على النحو التالي:

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن جميع تصرفات المرء القولية والفعلية والاعتقادية؛ تختلف أحكامها الشرعية باختلاف الإرادة والنية فيها^(٤٠).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: نية الزوج أو الزوجة تكون هي الأساس لما يصدر منها من تصرفات قد تعترض خصوصية الطرف الآخر، فالأصل السلامة؛ وحسن الظن، وتحريم

(٣٨) انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني، مروان الزعبي، ص/ ٢١.

(٣٩) حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، مفرح القوسي، ص/ ٦٤.

(٤٠) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٢٨٢. الوجيز، البورنو، ص/ ١٢٢. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٣٩. المتع، الدوسري، ص/ ٧٠. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ١١٥. مذكرة في القواعد الفقهية، الميان، ص/ ٣٠.

التجسس، ولكن من رأى من المصلحة الاطلاع على بعض خصوصيات الطرف الآخر؛ فمن كانت نيته التجسس، أو التطفل، أو الغش، أو انتحال الشخصية، أو التزوير، أو إفشاء الأسرار ونحو ذلك فهو آثم بلا شك، ومن كانت نيته دفع الريبة، أو الإعانة على شيء، أو تفريج كربة، أو حل مشكلة فهو مأجور بإذن الله، مع التأكيد بأن حسن النية لا يبرر سوء الفعل، ولا يعدّ مسوغاً شرعياً إلا بالشروط والضوابط الشرعية.

ومن قواعدها الفرعية:

١ - مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في اليمين عند القاضي.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الألفاظ تصرف معانيها على نية قائلها حتى لو استخدم التورية أو الاستثناء في نيته بقلبه، فهو الذي يحدد المراد بقوله على حسب نيته ومقصوده، وإن خالف ذلك الظاهر الذي يفهمه المستمع، إلا في حالة واحدة وهي حالة أداء اليمين عند القاضي؛ فالألفاظ تصرف على نية القاضي أو المستحلف أياً كان - كما ورد في صيغة أخرى للقاعدة "نية المستحلف" (٤١).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: أنه إذا نطق أحد الزوجين بشيء فإن على الآخر إجراء ذلك على ظاهره وإن كان يخفي في نيته خلاف ذلك، وعدم البحث والتقصي عما وراء اللفظ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى التجسس أو الشك المنهي عنه، والذي يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً على العلاقة الزوجية، كما أن المعنى الخفي الذي يفضّل إخفائه لتحقيق مصلحة راجحة عنده حق خاص له، ولا يصح للطرف الثاني التدخل فيه ما لم يصرّح به أو يأذن صاحب الشأن. ويستثنى من ذلك - كما نصت القاعدة - اليمين عند القاضي.

(٤١) انظر: الوجيز، البورنو، ص/ ١٥٨. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٦١. المتع، الدوسري، ص/ ٩٩. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ١٧٧.

٢- لا ثواب إلا بنية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تبين هذه القاعدة ضابط حصول الثواب على الأعمال في الآخرة، وهو إرادة الثواب وابتغاء وجه الله فيه، فتؤكد على أهمية الاحتساب في العادات والعبادات؛ لترتب الأجر والثواب عليه^(٤٢).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: قررت القاعدة الكبرى أن الأمور بمقاصدها، وتؤكد هذه القاعدة المتفرعة عنها بأن أحد الزوجين يؤجر بإذن الله بنيه في احترام خصوصية الآخر والعمل وفقاً لذلك، وأن الثواب يترتب على إرادة ذلك بالقلب والعمل، وفي المقابل؛ فإن ترك المنهيات من التجسس على الطرف الآخر، وترك الشك به، وترك الاطلاع على خصوصياته، وغير ذلك من صور الاعتداء على الخصوصية بنية التقرب لله عز وجل بامثال أمره، والمحافظة على بيت الزوجية؛ يترتب عليه حصول الثواب بإذن الله تعالى، بناءً على هذه القاعدة.

القاعدة الكبرى الثانية: اليقين لا يزول بالشك:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً، وجوداً أو عدماً، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه^(٤٣). قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾^(٤٤)، و"الظن حالة بين الشك واليقين، ولا يقوم مقام الحق بحال"^(٤٥)، أي أن "الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين"^(٤٦).

(٤٢) انظر: القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٦٠. المتع، الدوسري، ص/ ١١١. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ١٤٢.

(٤٣) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٣٥٤. الوجيز، البورنو، ص/ ١٦٦. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٨٦. المتع، الدوسري، ص/ ١١٥. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ١٩٤. مذكرة في القواعد الفقهية، الميان، ص/ ٥٠.

(٤٤) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٤٥) تفسير القرآن، السمعاني، ٢/ ٣٨٣.

(٤٦) جامع البيان، ابن كثير، ١٥/ ٨٩.

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: أن يقين ما يظهره الزوج أو الزوجة من معلومات صحية أو مالية أو غيرها؛ لا يزول بمجرد التردد والظن الذي قد يفترضه الطرف الآخر من عكس ما قد يبدو له، فهذه القاعدة تسد باب الوسوسة والشك في الطرف الآخر من إخفاء أمر أو إظهار خلاف الحقيقة، وبالعامل بها تحصل الراحة للطرفين حتى يُظهر صاحب الشأن خلاف ذلك بإرادته الحرة؛ لتحقيق ما يعتقد أن فيه مصلحة له.

ومن قواعدها الفرعية:

١ - الأصل براءة الذمة

المعنى الإجمالي القاعدة: أن القاعدة المستمرة في الشرع هي أن ذمة الإنسان خالية من أي تكليف أو التزام أو حق، وإشغال ذمته بشيء من ذلك يحتاج إلى إثبات بدليل، فالتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، فمن ادعى خلاف الأصل وقع عليه عبء الإثبات^(٤٧).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بن الزوجين: أن على كلا الزوجين وضع هذه القاعدة نصب أعينها حينما يشعر الواحد منهما بالشك يتسلل إلى نفسه مما يدعوه لاختراق خصوصية الآخر؛ ويتذكر هذه القاعدة المستمرة في الشرع بأن ذمة الطرف الآخر خالية من أي التزام وبريئة من أي اتهام ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل قوي وصریح وظاهر، وهذا مفيد جداً في إغلاق باب الشك والوسوسة الذي قد يعاني منه بعض الأزواج، وهو الدافع الرئيس غالباً للرغبة في اختراق الخصوصية، وقد يكون سبباً في خراب الكثير من بيوت المسلمين.

وعلى العكس من ذلك تطبيق هذه القاعدة واستحضارها وتذكرها يفيد في سلامة النفوس وحسن الظن؛ مما لا يلجئ لاختراق الخصوصية أو التجسس - والعياذ بالله -.

٢ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

المعنى الإجمالي القاعدة: أن التصريح الظاهر البيّن نطقاً أو كتابةً يعد يقيناً، فهو أقوى من الدلالة التي يدل عليها الحال أو العرف أو الإشارة أو نحو ذلك التي هي هنا بمقام الشك، وإذا تعارض التصريح والدلالة؛ فالمعتمد هو التصريح ولا عبرة للدلالة ولا يعمل بها؛ لأن اليقين لا يرتفع ولا يزول بمجرد الشك^(٤٨).

(٤٧) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ١٢٠. الوجيز، البورنو، ص/ ١٧٩. الممتع، الدوسري، ص/ ١٢٩.

(٤٨) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٤١٧. الوجيز، البورنو، ص/ ٢٠١. الممتع، الدوسري، ص/ ١٦٣.

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: أن العرف أو ظاهر الحال لو كانا يدلان على عدم ممانعة الزوجين أو أحدهما بالاطلاع على شيء من خصوصياته؛ فلا مانع من الاطلاع عليها -كما سيأتي في القاعدة الخامسة-، أمّا لو صرّح صاحب الشأن بالمنع من شيء من ذلك أو عدم السماح بالاطلاع عليه أو فتحه. وكما لو شكّ أحد الطرفين في أمر يريبه من الآخر ثم سأله عنه فأجاب صراحةً بالنفي أو بخلاف ما ظنه فيه؛ فإن هذا التصريح مقدّم على ظاهر الحال الأول؛ وبهذا يحرم على الطرف الآخر التعدي على حقه في الخصوصية مادام قد صرّح بخلاف ذلك.

٣- لا عبرة بالتوهم

المعنى الإجمالي للقاعدة: لا يثبت حكم شرعي استناداً إلى وهم -وهو التخيل غير الواقعي، والتمثل الذهني -وهو درجة أقل من الظن والشك- فلا يبنى عليه حكم، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق؛ لأنه غير مستند على دليل عقلي أو حسي^(٤٩).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: أنه لا ينبغي لأحد الزوجين الاعتماد على مجرد الوهم في اختراق خصوصية الآخر أو التعدي على حقه فيها، وأن غالب ذلك الوهم غير مستند إلى دليل فيجب تركه وعدم الالتفات إليه حفاظاً على تماسك بيت الزوجية.

كما لو توهم أحد الزوجين قيام الآخر بعلاقات محرمة؛ فأراد اختراق خصوصيته بتفتيش هاتفه والاطلاع على المكالمات والمحادثات التي قام بها، أو مراقبته في تحركاته وملاحظته في الأماكن التي يذهب إليها، فهذا كله من الوهم الذي يجب ألا يلتفت إليه.

القاعدة الكبرى الثالثة: المشقة تجلب التيسير:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي؛ تصير سبباً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما^(٥٠).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: التعب والعناء الذي قد يقع فيه أحد الزوجين جرّاء موقف معين أو وضع ما؛ بسبب إخفاء شيء أو اعتبار شيء من البيانات أو المعلومات حقاً

(٤٩) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٤١٦. الوجيز، البورنو، ص/ ٢٠٨. المتع، الدوسري، ص/ ١٥١.
(٥٠) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٣٠٢. الوجيز، البورنو، ص/ ٢١٨. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ١٧٢. المتع، الدوسري، ص/ ١٧١. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ٢٤٠. مذكرة في القواعد الفقهية، الميان، ص/ ٧١.

خاصاً، قد يكون سبباً في التيسير والتخفيف بإمكانية اختراق الخصوصية بالقدر اللازم لرفع تلك المشقة وذلك الجهد.

مثل أن يقع أحد الزوجين تحت وطأة دين، أو مأزقٍ مالي فيصبح ذلك سبباً في جواز التدخل في خصوصيته لرفع ذلك عنه. أو أن يصاب أحد الزوجين بمرض عضال يؤثر على صحته أو حياته، فيكون ذلك مسوغاً للتدخل في خصوصيته؛ لمعرفة حالته الطبية والمساهمة في علاجه لرفع ذلك العناء عنه. ونحو ذلك.

ومن قواعدها الفرعية:

١ - الضرورات تبيح المحظورات

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن المكلف لو وقع في الضرورة وهي الحاجة الشديدة الملجئة التي قد تصل لحد الهلاك أو مقاربتة؛ فإن ذلك يميز له الترخيص بفعل الأمر المحرم بما يدفع عنه الهلاك ولا إثم عليه^(٥١).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: إذا وقع أحد الزوجين في موقف ضرورة يحتم على الآخر التدخل لإنقاذ حياته من موت أو أذى شديد؛ جاز له اختراق خصوصيته وعمل كل ما هو لازم لرفع الضرورة عنه. ولا بد من التنبه هنا إلى أن مقياس الضرورة يقاس بمقياس الشرع في تحديد الضرورة بانطباق شروطها الشرعية، لا مقياس كل شخص بحسب هواه ورغبته.

وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض الأحيان كما قرره أهل الأصول. كما لو مرض أحد الزوجين مرضاً شديداً ووجب نقله إلى المستشفى ولم يعرف رقم ملفه الطبي إلا بفتح محفظته وإخراج البطاقة الخاصة بذلك، أو وقعت الضرورة في معرفة الرقم السري للبطاقة البنكية الخاصة به لدفع تكاليف العلاج ونحو ذلك، أو لزم الاطلاع على معلوماته الخاصة في ملفه الطبي لاتخاذ الإجراء اللازم لإنقاذ حياته أو نحو ذلك، جاز فعله للضرورة أو الحاجة كما قرره الأصوليون.

(٥١) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/٣٠٨. القواعد الفقهية، إسماعيل علوان، ص/٢٨٤. المتمتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص/١٩٢.

٢- الضرورة تقدر بقدرها.

المعنى الإجمالي للقاعدة: عند استباحة الأمر المحرم للضرورة، فإن هذه الاستباحة تكون بقدر الضرورة ولا يجوز الزيادة عليها^(٥٢).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: تعد هذه القاعدة بمثابة قيد على القاعدة التي سبقتها، حيث تقرر في القاعدة السابقة جواز استباحة خصوصية أحد الزوجين للآخر عند الضرورة، فتقيد هذه القاعدة ذلك بالقدر اللازم لرفع الضرورة فقط ولا يزداد عليه. كأن يكون الزوج مقصراً في تجديد الأوراق الرسمية، أو إضافة المواليذ ونحو ذلك من الإجراءات الرسمية اللازم إنجازها في وقتها منعاً لحصول الغرامات، أو تعطيل المصالح كتسجيل الأبناء في المدارس، أو السفر الضروري أو نحو ذلك؛ فإنه يجوز للزوجة استخدام (منصة أبشر)^(٥٣) لإنجاز ذلك بقدر الحاجة الملحة، مع ما فيه من تعدٍ على خصوصيته، رافعاً للضرر المترتب على إهمال الزوج وتقصيره، وكما مرّ في الأمثلة السابقة التي فيها اختراق للخصوصية؛ فإن ذلك الاستخدام يقتصر على قدر الضرورة ولا يزيد عليها.

القاعدة الكبرى الرابعة: لا ضرر ولا ضرار:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن إلحاق الضرر بالآخرين محرم شرعاً، حتى لو كان يحقق منفعةً للشخص الذي ألحق الضرر، وسواءً كان ابتداءً أو على سبيل المجازاة، وأن الضرر لو وقع بأي شكل - مادياً أو معنوياً- يجب رفعه بكل الطرق الشرعية الممكنة^(٥٤).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين:

- يجرم شرعاً على أحد الزوجين خرق خصوصية الآخر بما يلحق الضرر به، حتى لو كان على سبيل المجازاة ورد الفعل، بشكل مادي أو معنوي.

(٥٢) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ١٠٢. المتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص/ ١٩٥.

(٥٣) منصة أبشر: هي منصة سعودية إلكترونية تفي بما يحتاج إليه المواطن السعودي والمقيم على أرض المملكة لتنجز مئات الخدمات المقدمة من وزارة الداخلية وقطاعاتها المختلفة. موقع منصة أبشر [/https://www.absher.sa](https://www.absher.sa)

(٥٤) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٢٩٣. الوجيز، البورنوي، ص/ ٢٧٠. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٢٥٧. المتع، الدوسري، ص/ ٢٦٩. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ٤٥١.

- إذا وقع الضرر على أحد الزوجين بأي شكل من الأشكال؛ معنوياً كان أو مادياً، ابتداءً أو مقابلةً، فإنه يجب رفع هذا الضرر عن المتضرر، ولو كان في ذلك اختراق لخصوصية أحدهما.

- الزوج الشحيح إذا تضررت زوجته من شدة بخله في عدم الإنفاق عليها النفقة الكافية وهو قادر؛ فلها الأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها بالمعروف؛ مع ما في ذلك من اختراق لخصوصيته، وحديث هند بنت عتبة مشهور في هذا الباب؛ حيث قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٥٥).

ومن قواعدها الفرعية:

١ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في أمر من الأمور وتساوى مقام كل واحد منهما، أو تردد المكلف في أيهما الغالب فإن دفع ورفع الأضرار والمفاسد والسلبيات أولى، ومقدم على الاتيان بالمنافع والفوائد والإيجابيات، وهذا من لطف الله تعالى بالعباد ورحمته بهم؛ إذ شرع درء المفاسد وتقليلها، وحث على تحصيل المصالح وتكميلها^(٥٦).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: لو كان في اختراق خصوصية أحد الزوجين للآخر مصلحة ما لطرف، وفي ذات الوقت يغلب على الظن حصول مفسدة من ذلك الاختراق فإن درء ودفع تلك المفسدة مقدم على الاتيان بتلك المصلحة. كما لو احتاجت معلومة يلزم للحصول عليها استخدام هاتف الزوج أو بريده الإلكتروني بدون إذنه، ولكن يغلب على الظن غضبه من اختراق خصوصيته، وحصول خلافات كبرى تؤثر على أصل العلاقة الزوجية أو تهدد قيامها، فإن درء تلك المفسدة أولى من جلب المصلحة المرادة من قبل الزوجة؛ وعلى هذا يحرم على الزوجة اختراق خصوصية الزوج تطبيقاً للقاعدة.

(٥٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم ٥٣٦٤، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، حديث رقم ١٧١٤.

(٥٦) انظر: الوجيز، البورنوني، ص/٢٦٥. القواعد الفقهية، السدلان، ص/٤٠٤. المتع، الدوسري، ص/٢٥٣. القواعد الفقهية، علوان، ص/٣٩٠.

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور ضرران، وأحدهما أشد من الآخر؛ فإنه يجب إتيان الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد^(٥٧).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: لو وقع بين الزوجين حالة قد يتسبب بها وقوع ضرر شديد متعلق بحياة أو صحة أحد أفراد الأسرة، أو خسارة مادية كبرى لأحد منهم، ولا يمكن رفعها وإزالتها إلا بوقوع ضرر متعلق باختراق خصوصية أحد الزوجين، فإن الضرر الثاني أخف من الأول؛ ولهذا شرع رفع الضرر الأشد عن طريق إتيان الضرر الأخف.

القاعدة الكبرى الخامسة: العادة محكمة

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأعراف والعادات عند انطباق شروطها الشرعية تعدّ مرجعاً عند النزاع، ويرد إليها إثبات الأحكام أو نفيها^(٥٨).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: ما يتعارف الناس على عدّه من الخصوصية بين الزوجين يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر بحسب الأعراف والعوائد المعتمدة عندهم، ومن أمثلة ذلك:

- من العرف السائد بين السعوديين في زماننا وكذا أغلب دول الخليج أن الحالة الصحية للزوجين ليست سراً عن الآخر غالباً، فالمراجعات الطبية والأدوية المصروفة، لا تعدّ من الخصوصيات، بدليل أن أحد الزوجين يعاونه فيها من حيث المرافقة في المراجعات، وشراء الأدوية، وتنظيمها في أوقاتها، والتذكير بتناولها، ونحو ذلك.

- وكذلك معرفة الزوجين لرواتبها الشهرية إن كانا موظفين أو أحدهما. في حين أن ذلك كله قد يكون من الخصوصية في مجتمعات أخرى.

(٥٧) المتع، الدوسري، ص/ ٢٤١.

(٥٨) انظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص/ ٢٨٧. الوجيز، البورنو، ص/ ٢٥١. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٣٨٨. المتع، الدوسري، ص/ ٢١٢. القواعد الفقهية، علوان، ص/ ٤٥٧. مذكرة في القواعد الفقهية، الميان، ص/ ١٠٢.

ومن قواعدها الفرعية:

١- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأعراف التي يتعارف عليها الناس - وإن لم ينص عليها صراحةً -، فإنها تقوم مقام الشروط من حيث ما يترتب عليها من أحكام، كالالتزام والتقييد ونحو ذلك^(٥٩).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: إذا ما اطّرد العرف اطراداً أسبغته الشرعية مع انطباق بقية شروط اعتباره؛ فإن الأعراف المقيدة للخصوصية بين الزوجين تعتبر كالشروط من حيث حاكميتها، كما هو فيما تم اعتباره من الأعراف المعتبرة في الخصوصية بين الزوجين في القاعدة الكبرى السابق ذكرها.

ومن ذلك ما هو متعارف عليه عند الأزواج السعوديين بأهمية معرفة الحالة الصحية للأزواج قبل الزواج، فالإفصاح عن الحالة الصحية لكلا الزوجين من الأهمية بمكان دون الحاجة للنص عليها، كشرط من الشروط لإتمام العقد، حيث يعتبر إخفاء إصابة أحد الزوجين بالأمراض المزمنة المؤثرة على جوهر الحياة الزوجية؛ سبباً مقبولاً لفسخ العقد بسبب الغش والخداع.

٢- الكتاب كالمخطاب

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن المكاتبة التحريرية - عند انطباق شروطها المعتبرة - تقوم مقام المخاطبة الشفهية من حيث ما يترتب عليها من آثار شرعية^(٦٠).

تطبيق القاعدة في الخصوصية بين الزوجين: تعتمد كتابة أحد الزوجين للآخر فيما يختص بالخصوصية كما تقرر في هذه القاعدة، ويشمل ذلك الكتابة عبر الورقة والقلم، والكتابة بالبريد الإلكتروني، والرسائل النصية، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك: لو كتب الزوج لزوجته رسالة نصية: "افتحي درجي الخاص لو سمحت وأرسل لي صورة الوثيقة الخاصة كذا"، أو ترك بطاقته البنكية وعليها ورقة: "الرقم السري ١٢٣ أرجو سحب ألف ريال"، أو كتبت هي له بريداً إلكترونياً: "ما رأيك بالمشروع الخاص بي المرفق دراسة عنه". أو أرسلت له عبر الواتس اب: "افتح هاتفني الآخر من فضلك ورمز القفل الخاص به ١٢٣ وأرسل لي كذا"، أو نحو ذلك.

(٥٩) الوجيز، البورنو، ص/ ٣٠٦. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٣٥٣.

(٦٠) الوجيز، البورنو، ص/ ٣٠١. القواعد الفقهية، السدلان، ص/ ٣٦١. المتع، الدوسري، ص/ ٣٠٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد الانتهاء من هذا البحث؛ فهذه بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أن معنى حق الخصوصية بين الزوجين غير محدد بتعريف خاص جامع مانع؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب، ولكنه إجمالاً يعني: محافظة حق كل من الزوجين بخصوصية شؤونه الخاصة ومعلوماته وبياناته.

٢- اعتبار النية والمقصد في اختراق حق الخصوصية لأي من الزوجين على وفق قاعدة: "الأمر بمقاصدها".

٣- أن كل ما ثبت بين الزوجين بيقين فلا يزول ولا يرتفع بمجرد الشك، وأن أغلب الأسباب المؤدية لاختراق حق الخصوصية هي من قبيل الشك والوهم فلا ينبغي الالتفات إليها، على وفق قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

٤- أن الجهد والعناء المصاحب لبعض المواقف بين الزوجين يسبب بعضاً من التيسير بوجه من الوجوه يشرع معها اختراق حق الخصوصية بينهما، على وفق قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

٥- تحريم إلحاق الضرر بأي من الزوجين عن طريق التعدي على حق أحدهما في الخصوصية بأي شكل من الأشكال، على وفق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

٦- اعتبار الأعراف والعادات المطردة في اعتبار حدود الحق في الخصوصية بين الزوجين، تطبيقاً لقاعدة: "العادة محكمة".

ثانياً: التوصيات:

- ١- دراسة حدود وضوابط الحق في الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية.
- ٢- النظر في القضايا المرفوعة للقضاء التي كان الخلاف فيها بين الزوجين بسبب الخصوصية، وتحليلها ودراستها والاستفادة من تلك البيانات في البحوث والدراسات.
- ٣- توعية الأزواج والزوجات بحدود وضوابط حق الخصوصية في العلاقة الزوجية؛ للحد من الخلافات الزوجية بسبب ذلك.
- ٤- دراسة تطبيقات الحق في الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفرعية - غير الكبرى وتوابعها-.

٥- دراسة الحق في الخصوصية دراسة فقهية باعتبار ما آل إليه مركزها في العصر الحاضر رغم وجود مقررات فقهية في التراث الفقهي الإسلامي بحاجة إلى سبر أغوارها وإخراجها في جامع خاص.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبد اللطيف الهميم، دار عمار-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني، مروان الزعبي، بحث محكم مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2148-2616 ISSN الأردن - اربد، ٢٠٢٠م.
- ٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤- تفسير القرآن - السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٧- حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٨- الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، حسام الدين كامل الأهواني، دار النهضة العربية - مصر، (د. ط، د. ت).
- ٩- الحق والذمة وتأثير الموت فيها، علي الخفيف، تحقيق: علي جمعة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ١٠- حقوق الانسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، ورقة بعنوان (تميز المنظور الإسلامي لحقوق الانسان)، عباس الجراري، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في الرباط-المملكة المغربية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١- حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، مفرح القوسي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٢- حماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومقتضيات العمل الأمني، مسفر بن حسن القحطاني، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات- الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٣- الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بولين أنطونيوس أيوب، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٤- دعاوى التصنت على الغير الاتصالات السلكية واللاسلكية دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ١٥- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، د. ت).
- ١٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ١٩- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، مصطفى بن أحمد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦١م.
- ٢٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢١- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إسماعيل علوان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.
- ٢٢- القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، دار المآثور، المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢٣- القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤- القواعد الفقهية، يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٥- القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ط. د. ت).
- ٢٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٧- مذكرة في القواعد الفقهية، الميان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٢٨- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠- الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، دار زدني - المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٣- موقع منصة أبشر السعودي على الشبكة العنكبوتية [/https://www.absher.sa](https://www.absher.sa)

ثانياً: المصادر الأجنبية

- 1- Alan Westin, Privacy and Freedom, Ig Publishing, New York (1967).
- 2- The American Law Institute, Restatement (First) of Torts, sec. 867, (1939).

Romanization of Resources

First: Arabic references:

- 1- Ihteraam Alhayaah Alkhaasah (Alkhusousiyah) fi Alsharee'ah Al-Islamiyah Walqaanoun Almuqaaran, 'Abdul-Latif Al-Hamim, Dar 'Ammar - Jordan, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 2- Intehaak Khusousiyat Alma'loumaat Almutadaawalah 'ala Mawaaqi' Attawaasul Al'ijtemaa'I allati Yartakibuha Azzawjain Dhidda Ba'dhihim Alba'dh fi Attashree' Al-'Orduni, Marwan Al-Zu'bi, a refereed research of the Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies, ISSN 2616-2148 Jordan - Irbid, 2020.
- 3- Atta'reefaat, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani, Verifier: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Scientific Books House, Beirut, first edition, 1403 AH - 1983AD.
- 4- Tafseer Al-Qur'an - Al-Samani, Abu Al-Muzhaffar, Mansour bin Muhammad bin 'Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i, Verifier: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin 'Abbas bin Ghunaim, Publisher: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 5- Jaami'u Albayaan fi Ta'weel Al-Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-'Aamili, Abu Ja'far Al-Tabari, Verifier: Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Al-Resalah Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- 6- Aljaami'u Li'ahkaam Al-Qur'an = Tafseer Al-Qurtubi, Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, Verifier: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, publisher: Egyptian House of Books - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
- 7- Haquq Al'insaan fi Himaayat Hayaatihi Alkhaasah fi Alqaanoun Adduwali Wattashree'aat Addaakhiliyah, Muhammad Nasr Muhammad, Library of Law and Economics - Riyadh, first edition 1434 AH - 2013 AD.
- 8- Alhaquq fi Ihteraam Alhayaah Alkhaasah Alhaquq fi Alkhusousiyah – Deraasah Muqaaranah, Husam Al-Din Kamel Al-'Ahwany, Dar Al-Nahdhah Al-'Arabiyyah - Egypt, (No edition, no date).
- 9- Alhaquq Walthimmah Wata'theer Almawti feehima, 'Ali Al-Khafeef, Verifier: 'Ali Gom'ah, Dar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, first edition, 1431 AH - 2010AD.
- 10- Huqouq Al'insaan fi Al-Islam bayna Alkhusousiyah Wal'aalamiyah, 'Abbas Al-Jarari, a paper presented at the symposium entitled (Superiority of the Islamic Perspective on Human Rights) held in Rabat -

Kingdom of Morocco, Royal Academy for Research on Islamic Civilization, 1418 AH -1997 AD.

11- Huqouq Al'insaan fi Majaal Al'osrah min Manzhour Islami, Mufreh Al-Qousi, Publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research, 1429 AH - 2008 AD.

12- Himaayat Alkhusousiyah fi Dhaw'i Maqaasid Alsharee'ah Al-Islamiyah Wamuqtadhayaat Al'amal Al'amni, Misfir bin Hasan Al-Qahtani, King Fahd Security College, Research and Studies Center - Riyadh, 1428 AH - 2007 AD.

13- Alhimaayah Alqaanouniyah Lilhayaah Alshakhsiyah fi Majaal Alma'loumaatiyah, Pauline Antonius Ayyoub, Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut, first edition, 2009.

14- Da'aawa Attanassut 'ala Alghayr Al'ittesaalat Assilkiyah Wallaasilkiyah – Deraasah Muqaaranah min Khilal Alfiqhi Wal'ijtehaad wannusous Alqaanouniyah, Nazeeh Na'eem Shalala, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, first edition, 2010 AD.

15- Assehaah Taaju Allughah Wataaju Al-'Arabiyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi, Verifier: Ahmed 'Abdul-Ghafour 'Attar, publisher: Science for Millions House - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.

16- Saheeh Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Verifier: Muhammad Zuhair bin Naser Al-Naser, Dar Tawq Al-Najah (Photocopied from the Sultanate with adding the numbering of: Muhammad Fu'ad Abdul-Baaqi), first edition, 1422 AH.

17- Saheeh Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naisaburi, Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baaqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, (No edition, no date).

18- Ghamzu 'Oyoun Albasaa'ir fi Sharhi Al'ashbaah Wannazhaa'ir, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-'Abbas, Shihab Al-Din Al-Husaini Al-Hamawi Al-Hanafi, Publisher: Scientific Books House, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

19- Alfiqhu Al-Islami fi Thawbihi Aljadeed: Nazhrah 'Aamah fi Fikrat Alhaqqi Wal'iltezaam, Mustafa bin Ahmed Al-Zarqa'a, Damascus University Press, Damascus, 1961 AD.

20- Alqaamous Almuheet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qoub Al-Fayrouzabadi, Verifier: Heritage Verification Office at Al-Resalah Foundation, under the supervision of: Muhammad Na'eem Al-'Araqsoui, Publisher: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.

21- Alqawaa'id Alfiqhiyah Alkubra Walqawaa'id Almundarijah Tahtaha Jam'u Waderaasat min Majmou' Fataawa Sheikh Al-Islam Ibn

- Taymiyyah, Ismail 'Alwan, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, third edition, 1433 AH.
- 22- Alqawaa'id Alfiqhiyah Alkubra, Saleh Al-Sadlan, Dar Al-Ma'thour, Kingdom of Saudi Arabia - Al-Madinah Al-Munawwarah, second edition, 1436 AH - 2015 AD.
- 23- Alqawaa'id Alfiqhiyah, 'Ali Al-Nadawi, Dar Al-Qalam - Damascus, fourth edition, 1418 AH - 1998 AD.
- 24- Alqawaa'id Alfiqhiyah, Ya'qoub Al-Bahusain, Al-Rushd Library, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, Fifth Edition 1431 AH - 2010AD.
- 25- Alqawaa'id, Abu 'Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Muqri, Verifier: Ahmed bin 'Abdullah bin Hamid, publisher: Center for the Revival of Islamic Heritage, 'Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, (No edition, no date).
- 26- Lisaan Al-'Arab, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abu Al-Fadhl, Jamal Al-Din Ibn Manzhour Al-Ansari, publisher: Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
- 27- Muthakkirah fi Alqawaa'id Alfiqhiyah, Al-Mayman, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia - Riyadh, first edition, 1436 AH.
- 28- Mu'jam Lughat Alfuqaha'a, Muhammad Rawas Qal'aji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafaa'is for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
- 29- Mu'jam Maqaayees Allughah, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Verifier: 'Abdul-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- 30- Almumti' fi Alqawaa'id Alfiqhiyah, Muslim Al-Dousari, Dar Zidni - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, first edition 1428 AH - 2007 AD.
- 31- Annahaayah fi Ghareeb Alhadeeth Wal'athar, Majd Al-Din Abu Al-Sa'aadat Al-Mubarak Ibn Al-'Atheer, Verifier: Taher Ahmad Al-Zawi – Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Publisher: The Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- 32- Alwajeez fi 'Eedhaahi Qawaa'id Alfiqh Alkulliyah, Muhammad Sidqi Al-Borno, Al-Resalah Foundation - Beirut, fourth edition, 1416 AH - 1996 AD.
- 33- Mawqi'u Manassat Abshir Al-Sa'oudi 'ala Alshabakah Al'ankaboutiyah: <https://www.absher.sa/>.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers.

We welcome dear researchers through this edition, the fourth issue of the ninth volume for the year 2022, which contains fifteen research papers by male and female researchers from Yemeni and Arab universities.

This release coincides with the issuance of the report of Arcif Laboratories (Jordan) for the year 2022, which included the success of Abhath Journal in achieving the 32 standards for the accreditation of Arcif Laboratories that are compatible with international standards, and in obtaining an impact factor of (0.0101).

The magazine also obtained the Arab Impact Coefficient (Egypt) for the year 2022, which is (2.41).

This is an occasion for us to extend expressions of praise and appreciation to the male and female researchers who contributed to achieving this through the scientific value of their researches. Furthermore, I would not fail to express my thanks and appreciation to the editorial board of the journal, the advisory board and the arbitrators for their great efforts, which are greatly appreciated.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, Prof. Muhammad Al-Ahdal, and Professor Muhammad Bulghaith – Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their infinite encouragement and support had a great impact on the success and excellence of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **Life as Depicted by the Holy Qur'an**
Dr. Musleh Yahya Ali Gazzaz1-28
- **Qur'anic Addressing to Children and Appending the Act to them while it is their Parents' An Applied Study on the Interpretation of Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an by Al-Tabari**
Dr. Hamed Mohammed Al-Majreb29-63
- **The Additions of the Followers in the Interpretation of Imam Al-Tabari, "An Applied Study on Surat Al-Mumatahinah**
Dr. Ahmed Omar Ahmed Elsayed64-131
- **Rules of Weightage of the Exegetists**
Turkeyah Sa'eed Hasan Al-Wade'i132-152
- **Deletion and assessing of Al-Kisa'i through the Book "Parsing of the Qur'an" by Abu Jaafar Al-Nahhas**
Dr. 'Abdul-Fattah Mohammed S. 'A. Al-Hayiti153-184
- **Disagreements of Grammarians' Rules in (Noon) Letter**
Dr. Salih 'Abdullah Mansour Masuad Al-Awlaqi185-212
- **The Right of Child to Custody in Yemeni Legislation and Islamic Jurisprudence**
Dr. Ahmed A. H. Al-Jaradi & Dr. Faris M. Al-Qadri213-254
- **Effect of Legal Policy in Personal Jurisprudence "Practical Models"**
Dr. Aala'a bint Ahmed Al-Tayyar255-283
- **Applications of the Right of Privacy between Spouses in the Light of Important Jurisprudence Rules in Islamic Shari'ah**
Dr. Manal Tariq Al-Qasabi.....284-314
- **Features of Imam Al-Shāfi'ī's Methodology through his Work: "Al-Umm" A Study and Application from the Section of "Al-Salam" from the Chapter of "Al-Buyou'i" to the end of the Chapter of "Al-Rahn Al-Kabir"**
Najib bin Al-Hachimi Mahrez315-358
- **The Concept of Benefit and its Impact on the Call to God**
Dr. Fahd Amer Elagmy.....359-415
- **Purposeful Consideration in Doctrinal Research**
Dr. Fawaz Ahmed Ali Radhwan416-456
- **The Creed of Imam Abu 'Amr Al-Dani (A Critical Analytical Study)**
Dr. Abdul Rahim bin Sameel Al-Salami.....457-507
- **Acts without Any Support Except Companions' Tradition and the Existence of the Sources of those Acts during the Prophet Period (Rule and Applications)**
Dr. Shahd bint Abdulaziz Al-Muhanna.....508-558
- **Role of Transformational Leadership on Administrative Creativity in Yemeni Islamic Banking Sector in the Existence of Electronic Management as a Mediating Variable**
Dr. Ali Saleh Ali Al-Ajam559-610

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

**Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com**

**Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and
Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr**

**Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and
Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com**

**Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching
Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com**

**Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com**

**Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com**

**Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its
Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com**

**Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching
Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com**

**Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor**

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate
Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiyb (Prof. of Hadith & its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الجديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الجديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

Clarivate LibGuide on ARCI :

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
shamaa
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية



ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022

DOI:10.52840

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

Abhath



A quarterly Scientific peer reviewed journal published
by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022)